

المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة

The Financial Responsibility of the Financial Intermediary in the Operations of the Stock Exchange

Chafia djellab

Faculty of Law and Political Science

Larbi tebessi University- tebessa

chafia.djaleb@univ-tebessa.dz

شافية جلاب*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي تبسة.

chafia.djaleb@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 2020/11/18

تاريخ الاستلام: 2020/01/09

ABSTRACT:

The study aims at demonstrating the penal policy adopted by the Algerian legislature in dealing with crimes committed by the mediator in order to protect the investor and the financial market. The study concluded that the Algerian legislature had taken care of this protection by issuing Legislative Decree No. 93/10 amending Law 03/04.

Keywords: *Financial Intermediary, Securities Exchange, Illegal Business, Investor.*

ملخص باللغة العربية:

تهدف الدراسة إلى تبيان السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الوسيط من أجل توفير الحماية للمستثمر والسوق المالية، وقد خلصت الدراسة إلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الحماية وذلك من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 03/04.

كلمات مفتاحية: الوسيط المالي، بورصة الأوراق المالية، الأعمال غير المشروعة، المستثمر.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد كانت البنوك ولوقت ليس ببعيد هي الممول الرئيسي والوحيد لكل العمليات، حيث لعبت هذه الأخيرة هي والمؤسسات المختصة في منح القروض دوراً أساسياً في تمويل المؤسسة والاقتصاد بصفة عامة.

لكن مع ارتفاع تكاليف البنوك من جهة وسعي المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق توظيفات أكثر مردودية من جهة أخرى، ضف إلى ذلك كثرة وتعقيد العمليات والصفقات المبرمة في البورصة كل هذا أدى إلى ضرورة تفويض العمل في البورصة إلى فئة محترفة ومتخصصة، خاصة وأن الربح والخسارة في البورصة كثيراً ما يتوقف على هذه الفئة والمعروفة بالوسطاء في عمليات البورصة.

ولما كان الأمر كذلك فقد عمدت تشريعات الدول المتوفرة على البورصات إلى تنظيم عمل هذه الفئة بل جعلت منها مهنة قائمة بذاتها وهو حال المشرع الجزائري، والذي عزز الوسطاء بنظام قانوني جاء به المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مخصصاً لهذه الفئة فصل كامل، ومجموعة من التنظيمات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي توحى بتشدد المشرع في تنظيم الوساطة في البورصة نظراً للدور الهام الذي يؤديه الوسيط المالي في البورصة، حيث يعتبر وكيلاً عن عملائه الذين أوجب القانون عليهم توكيل وسطاء عنهم للتعامل بالأوراق المالية داخل السوق.

ونتيجة لهذا الدور المتميز كان لزاماً تنظيم السلطة التي يملكها الوسيط المالي بموجب قوانين البورصة وأنظمتها وتعليماتها، والنص على الأعمال المشروعة التي يجب عليه أن يقوم بها والأعمال غير المشروعة التي لا يجوز له القيام بها تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية بحق المخالفين.

وفي ضوء ذلك تتجلى مشكلة الدراسة في السؤال التالي: كيف كانت سياسة

المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي في البورصة ؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان المسؤولية الجزائية التي تلحق الوسيط المالي عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في مواجهة المتعاملين معه وبيان السياسة التي اتبعتها المشرع في مواجهة هذه الجرائم ومدى ملاءمتها للعقوبات الرادعة.

وسيتم الإجابة على الإشكال المطروح من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء نصوص التشريعات الجزائية التي نظمت موضوع المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروع للوسيط المالي ووصفها وصفا شاملا وتحليلها، وذلك للوصول إلى مواطن الضعف والنقص التي اعترتها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لنشاط الوسيط المالي.

من الأمور المشتركة في جميع بورصات الأوراق المالية في العالم أن التداول في قاعات تلك الأسواق يتم عن طريق وسطاء مرخصين للقيام بذلك هم سماسرة الأوراق المالية، فكل من يريد التعامل في البورصة سواء كان بائعا أو مشتريا عليه أن يختار وسيطا عنه يكلفه بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء مقابل عمولة معينة. لإثراء الموضوع لا بد في بداية الأمر تحديد مفهوم لهذا الوسيط وذلك من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي عرف بها، وبيان شروط ممارسة عمله، وذكر أهم الوظائف التي يقوم بها.

المطلب الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة.

نظراً لتعدد التعاريف الفقهية المقدمة للوسيط المالي في عمليات البورصة، يمكن تعريفه على أنه: " الشخص المكلف دون سواه لتداول بيع وشراء الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية بالبورصة ، كما يمكن له القيام بالعمليات التي لها ارتباط بتلك المهام"¹

1 حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 165.

ويعرفه أيضاً بأنه: " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة ".¹
كما يمكن تعريفه على أنه: " منظمات تصدر التزامات مالية على نفسها مقابل العمولة التي تحصل عليها ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات في شراء أصول مالية من الغير".²
ويلحظ اختلاف هذه التعريفات في الفقه للوسيط المالي بين الإطلاق و التقييد، ففي حين أطلقت بعضها تعريف الوسيط على كل الأشخاص لتشمل بذلك الأشخاص الطبيعية و المعنوية معاً، اكتفت الأخرى في تعريف الوسيط على الأشخاص المعنوية فقط.

أما على المستوى التشريعي فنشير في هذا الصدد إلى أن عدة تشريعات لم تعرف الوسيط المالي ونذكر على سبيل المثال المشرع المصري الذي لم يتطرق إلى تعريف السمسار، والدليل على ذلك خلو قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية من أي نص بخصوص التعريف.³

ونفس المسلك سلكه المشرع الفرنسي الذي بين المقصود بخدمات الاستثمار في نص المادة 211 فقرة 1 من التقنين التنفيذي المالي رقم 1223 لسنة 2000 الفرنسي والتي هي " خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير، تنفيذ الأوامر لحساب الغير، التداول والإيجار لحساب الغير، إدارة محافظ الأوراق المالية، نشر الإصدارات والتوظيف في الأدوات المالية".⁴

- 1 سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة الأوراق المالية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د ب ن، د س ن، ص 252.
- 2 صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 11، ص 279.
- 3 تواتي نصيرة، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 117.
- 4 عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، العدد أبريل، 1989، ص 226.

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تعريف الوسيط المالي، فقد خصه المشرع السعودي بتعريفين عرفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها بـ: " شخص مرخص له من الهيئة ممارسة أعمال الأوراق المالية"، وعرفه أيضا في قواعد التداول لسوق الأسهم السعودية بأنه: "موظف عضو يختاره ذلك العضو للقيام بدور الوسيط في عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء".¹

ما يلاحظ على التعريف الأول عدم إيضاحه لطبيعة هذا الشخص المصرح له هل هو طبيعي أو معنوي، ولم يوضح أيضا عمله لحساب من وبذلك فهو يشمل جميع الأوراق المالية، في حين أن التعريف الثاني لم يشمل جميع أعمال الأوراق المالية وأنه جعل الوسيط شخصية طبيعية وليست معنوية.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حذا حذو بعض التشريعات بعدم نكر تعريف صريح للوسيط المالي لا ضمن المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ولا ضمن القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي، وقد اكتفى بذكر أنواع الوسطاء في عمليات البورصة وأنشطتهم في المادة الثانية من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 حيث جاء نص هذه المادة كالآتي²:

يقصد في هذا النظام:

1. الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود : كل وسيط يمارس إضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة و بالمنتجات المالية الأخرى أحد النشاطات التالية أو العديد منها:
 - عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية؛

1 صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، كلية العدالة الجنائية، 2013، 2014، ص 24.

2 المادة الثانية من قرار 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتعلق بشروط إتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997.

- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير؛
- تسيير حافظات للقيم المنقولة بموجب توكيل؛
- القيام بسعي مصفقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه؛
- كل نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المسماة فيما يأتي: "اللجنة".

2. الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود : كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات القيم المنقولة أو في التوظيف أو السعي المصفقي.

3. السعي المصفقي : نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس أو في منازلهم أو في أماكن عملهم، وكذا الأماكن العمومية أو الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير سواء قصد اقتراح اقتناء قيم منقولة أو بيعها، أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها

4. التوظيف المالي: البحث أو العثور على مكنتبي و مشتري الأصول المالية لحساب المصدر يلجأ علنياً للادخار".

المطلب الثاني: شروط ممارسة دور الوسيط في البورصة.

تختلف هذه الشروط من بلد إلى آخر ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: شروط تتعلق بالشخص المعنوي.

إذا كان الوسيط في شكل مؤسسة مالية فإنه ينبغي أن تتوفر فيها بعض الشروط الخاصة منها¹:

- الحصول على الاعتماد من طرف لجنة البورصة؛
- توفر حد أدنى من رأس المال؛
- اكتساب محل خاص لمزاولة المهنة؛

1 حريزي رايح، المرجع السابق، ص 175.

- توفر الوسائل المادية اللازمة لضمان الاتصال الحسن؛
- توفر الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة اللازمة؛
- القدرة على توفير المعلومات والبيانات اللازمة للعملاء، والمحافظة على مصالحهم.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالشخص الطبيعي.

يمكن إيجاز جملة الشروط التي تتعلق بالشخص الطبيعي فيما يلي¹:

- الأهلية العلمية، وذلك بكونه متحصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله؛
- أغلب التشريعات والتنظيمات تشترط الجنسية والأهلية القانونية؛
- إثبات حسن السيرة والنزاهة التجارية؛
- أن لا يمارس أي أعمال تجارية غير أعمال البورصة، فلا يكون عضوا في مجلس إدارة إحدى الشركات ولا مستشارا أو خبيرا بها أو بأحد المصارف؛
- اجتياز دورة متخصصة معدة للتأهيل للوظيفة.

وفي الاختيارات الخاصة بالوظيفة يراعى أن يكون الوسيط ملما بالتحليل الاقتصادي الكلي والجزئي، المحاسبة المالية وإعداد القوائم المالية، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، القوانين المتعلقة بسوق المال، قواعد السلوك المهني لوائح العمل الداخلية بالبورصة... الخ.

بالإضافة إلى ما سبق على الوسيط التخلي ببعض المواصفات التي تساعده على أداء وظيفته منها مايلي²:

- الأمانة في تنفيذ الأوامر وطلبات العميل؛
- أن لا يضغط على العميل بخصوص تنفيذ العمليات من بيع وشراء؛
- مراعاة مصلحة العميل والاهتمام بطلباته واحترام أفكاره؛

1 حريزي رابع، المرجع السابق، ص 176.

2 سليمة نشنش، شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة وإطارها القانوني في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، 2006، ص 44.

- التوفيق بين طلبات العملاء حتى لا يحدث تعارض فيما بينها؛
- الخبرة الشخصية ورؤية السوق؛
- القدرة على التحليل العام للاقتصاد سواء على المستوى الكلي أو الجزئي حتى يستطيع التعرف على المناخ العام للبيع والشراء؛
- المهارة في استخدام التحليل الأساسي الذي يعتمد على تحليل الأوضاع المالية للشركة.
- استخدام أسرع الطرق للاتصال حتى يمكنه تلقي وتنفيذ العمليات الخاصة به.

المطلب الثالث: وظائف الوسيط في عمليات البورصة.

يُكلف الوسيط في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية، وذلك في إطار القيام بوظائفهم لعل أهمها ما يلي:¹

1. شراء وبيع القيم لحسابه الخاص:

تتمثل مهمة الوسيط في عمليات البورصة في هذه الحالة كما يلي:

- يقوم الوسيط في عمليات البورصة بممارسة هذه المهمة فقط في حالة حصوله على اعتماد كوسيط ذي نشاط غير محدود، إذ يمكنه التصرف لحسابه الخاص عن طريق شراء وبيع قيم منقولة.
- يتم شراء الأوراق المالية من طرف الوسيط عادة لإدخالها في محفظته الخاصة سواء للاحتفاظ بها ولإعادة بيعها فيما بعد، وذلك قصد تنظيم السوق أو لضمان سيولة قيمة معينة من القيم المنقولة.

2. مفاوضة القيم المنقولة في السوق لحساب الزبائن:

- في هذه الحالة يمكن للوسيط أن يقوم بما يلي:
- يتدخل الوسيط في عمليات البورصة بصفته وكيلًا لعملائه وذلك بعد تلقي الأوامر من هؤلاء؛

1 عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 199.

- لا يقبل الوسيط أي أمر شراء أو بيع لأي شخص آخر كان، إلا بعد القيام بفتح حساب باسم هذه الأخيرة وملء ما يسمى بوثيقة فتح الحساب باسم شخص طبيعي أو شخص معنوي؛
- عند فتح الحساب باسم شخص طبيعي يستوجب على الوسيط التأكد من عنصرين هامين هما هوية الشخص المعني، وتوفر الشروط المطلوبة بما فيها توفر السيولة اللازمة لدى هذا الشخص لتنفيذ الطلب؛
- أما في حالة فتح حساب باسم شخص معنوي فيجب على الوسيط أن يحصل على وثيقة تؤهل ممثل الشركة للقيام بفتح الحساب وإصدار مختلف أوامر الشراء أو البيع لصالح الشركة إضافة إلى السجل التجاري؛
- يتم إرسال الأوامر من الزبون إلى الوسيط بشتى الوسائل وفقا للشروط المحددة بين الطرفين في اتفاقية فتح الحساب الموقعة؛
- يتقيد الوسيط بتسجيل تاريخ وساعة استلام الأوامر على كل أمر، وذلك بمجرد استلامه ثم إرساله ومفاوضته في السوق في أقرب الآجال وإعلامه بالقيمة الصافية واجبة الدفع، إضافة إلى مختلف العمولات تقيد كل هذه المعلومات ضمن وثيقة تسمى إشعار التنفيذ الذي يرسل العميل مباشرة بعد إتمام العملية.

3. تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب الزبائن:

يمكن للوسيط في عمليات البورصة أن يقوم بتسيير حافظة الأوراق المالية لحساب زبائنه، وذلك بمقتضى المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 كما يلي:

- يتم تسيير حافظة الأوراق المالية من طرف الوسيط إما بشكل مباشر عن طريق القيام بالتوظيفات اللازمة وفقا وكالة تسيير تكون موضوع عقد موقع عليه من طرف صاحب الحساب والوسيط، أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدام هيآت التوظيف الجماعي التي تعين الوسيط كمؤسسة مؤتمنة لها.
- يمكن إلغاء وكالة التسيير من أحد الطرفين وذلك لعدة أسباب، فقد تتم هذه العملية من طرف الوسيط الذي يتكفل بتقديم التوضيحات اللازمة لعميله

والمتعلقة بأسباب الإلغاء، كما يجب عليه أيضا أن يرسل إشعار مسبقا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة معلنا فيه بإلغاء وكالة التسيير، وذلك خلال الخمسة أيام المفتوحة لعمل البورصة والمالية لتاريخ إعلام الموكل أو العميل، ثم إقفال قيود الحساب التي كانت تؤهله للقيام بعملية التسيير.

4. توظيف الأموال:

تصرح المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 بإمكانية الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط ير المحدود من القيام بتوظيف الأموال عن طريق البحث عن مقننين أو مكتتبيين جدد للأوراق المالية المصدرة لصالح مصدرها الذي يستعمل اللجوء العلني للادخار وذلك مقابل عمولة يتلقاها الوسيط بموجب عقد يحرر لهذا الغرض من قبل الطرفين.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في البورصة.

في سبيل تقديم حماية جزائية لتداول الأوراق المالية وسعيا من المشرع إلى الوصول إلى حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسواق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسيط في عمليات البورصة والتي قد تهز الثقة في هذه الأسواق خاصة أن أساس قيام أسواق الأوراق المالية يعتمد على استمرارية تداول الأوراق المالية.

وكون أن المشرع الجزائري لم ينص سوى على ثلاثة جرائم بعدما كان ينص على جريمة واحدة طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، إلا أنه في الأنظمة المقارنة نجد أن نطاق هذه الجرائم وجزائنها يتسع ويشمل بعض الأفعال الأخرى المجرمة، منها ما هو ماس بالقواعد العملية لسوق رأس المال (المطلب الأول)، ومنها ما هو ماس بشفافية سوق رأس المال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالقواعد العملية لسوق المال.

من بين أهم هذه الجرائم نذكر بالأساس القيام بالإخلال بمبدأ احتكار الوساطة المالية (الفرع الأول)، وكذا المساءلة على أساس خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاخلال بمبدأ احتكار الوساطة المالية.

تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بأنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة، فقد حصرت بذلك المادة احتكار الوساطة في التداول على الوسيط المالي بالنسبة للقيم المنقولة المقيدة داخل البورصة فقط، و على هذا الأساس فإنه ليس هناك مساءلة للوسيط المالي غير المصرح له إذا قام بالتوسط في بيع القيم المنقولة غير مدرجة في جدول البورصة أو شرائها.¹

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري اتبع نظيره الفرنسي الذي نص في مادته الأولى لقانون رأس المال لسنة 1988: "الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الوحيدة المكلفة بتداول القيم المنقولة التي وافق مجلس البورصة على قيدها".

ومن هنا فإن العنصر المادي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للوسيط المالي غير المصرح له بالقيام بعملية التداول، لا يقوم إلا إذا كان موضوع التداول أسهما مقيدة في جدول البورصة

وبقراءة النص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نلاحظ أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجريمة باستعماله مصطلح "كل من يجري..." وهذا يجعلنا نعمم الحكم على كل متدخل في سوق القيم المنقولة، فقد يرتكب الجريمة البائعون أو المشترون للقيم المنقولة دون تسيط من قبل شركات البورصة.²

الفرع الثاني: المساءلة على أساس خيانة الأمانة.

إن احتكار الوساطة المالية بين البائع و المشتري باعتبارهما طرفي معاملة محلها قيما منقولة محمي بامتياز قانوني، حيث يحمي المشرع حق وسطاء البورصة في الوساطة وحدهم دون منافسة من غيرهم بجزاءات مدنية وجزائية.

1 أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء2، دار هومة ، طبعة 13، الجزائر، 2013، ص 210.

2 نفس المرجع، ص 213.

فكل عملية تداول تتم بالمخالفة للاحتكار الممنوح للوسيط المالي يكون قابلاً للإبطال، وهو الجزء الذي أخذه المشرع في المعاملات التي تتم خرقاً لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 90-10 التي تؤسس مبدأ احتكار الوساطة لتداول القيم المنقولة، حيث تنص المادة 58 فقرة 2 من المرسوم نفسه: " .. ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة"

وطبقاً للمادة 58 نفسها فإن كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 التي تنص على احتكار الوساطة لأعمال الوسطاء يتعرض لعقوبة سوء الائتمان و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة فالمقصود بعقوبات سوء الائتمان « *L'abus de confiance* » وهي نفس العقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات، والتي تشترك بنفس المصطلح باللغة الفرنسية أو بمعنى آخر فجريمة خيانة الأمانة هي نفسها سوء الائتمان¹.

غير أنه من الناحية القانونية فخيانة الأمانة هي أحد الجرائم الخاصة بسوء الائتمان، فإساءة الائتمان هي خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحيطة الكاملة لمال الغير المنقولة الذي سلم إليه على سبيل الحيطة الناقصة بناءً على عقد من عقود الأمانة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بشفافية سوق المال.

تتلخص أهمها في جريمة تسريب معلومات خاطئة (الفرع الأول)، كذلك تعتمد التلاعب بالأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تسريب المعلومات الخاطئة.

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أسواق الأوراق المالية لضمان تداول الأوراق المالية مبدأ الشفافية، حيث يقصد بهذا المبدأ توفير المعلومات والبيانات اللازمة للجميع دون استثناء، وذلك بهدف توفير بيئة استثمارية عادلة لجميع المتعاملين بالأوراق المالية تحقق المساواة بين الجميع، لكن لا يمكن حماية الاستثمار من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيولة دون نشرها بشكل مخالف

1 عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 222.

لما هي عليه في الواقع كأن تعتمد شركة ما لتداول أسهمها في البورصة لنشر معلومات خاطئة ومضلة لحالتها الاقتصادية.¹

ولقد نصت التشريعات المختلفة على واجب تقديم كل المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تطلبها الجهات الرقابية القائمة على سوق المال وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص على ضرورة الافصاح عن المعلومات التي تطلبها لجنة البورصة قبل القيام بأية عملية للتداول، لأن أي شركة ترغب في الدخول للبورصة والاستثمار فيها وترغب في طرح أسهمها في الاكتتاب العام سواء كان لأول مرة أو لزيادة رأس مالها، فإنه يجب التأكد من صحة هذه المعلومات الواردة في نشرات الاصدار، وقبل التأشير عليها من طرف اللجنة بعد قيام شركة تسيير البورصة من اجراء اتفاقية التسيير والتأكد من مطابقتها. وقد أقر المشرع الجزائري قيام المسؤولية في حال مخالفة هذا الالتزام وذلك في المادة 60 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة في الجزائر، كونها تمثل إهداراً صارخاً لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات ولا تنحصر العلة في افصاح وتسريب معلومات واهية وخاطئة لتجنب تنازع المصالح بين الشركات، أو حماية الغير حسن النية (الزبون) الذي تعامل في بيع وشراء الأوراق المالية فقط، بل تمتد إلى حماية سوق الأوراق المالية ككل من حيث سلامة المعاملات وبث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين بها.²

ومن جهة أخرى، نجد أن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يستوجب ارتكاب فعل إيجابي؛ أي يجب نشر معلومات كاذبة أو مضللة وعلى ذلك فلا مسؤولية جزائية للوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشرها خلافاً لها إذا عمد الوسيط إلى نشر معلومة بصفة جزئية، أي لا يفصح بالمعلومة بصفة كاملة بكل أجزاءها بهدف تضليل الجمهور، وذلك قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

1 محمد مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية لثقة في سوق رأس المال وجرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2006، ص 365.

2 صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، المرجع السابق، ص 56.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن عده من باب نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة التي تقوم بها مسؤولية الوسيط المالي الجزائية، إذا تعمد مدير صندوق الإستثمار إلى تصريح في نشرة الإكتتاب بثمن بيع الصك المالي في إطار عملية رفع رأس مال الشركة، خاصة إذا بينت النشرة بكل وضوح - اعتماداً على الأرقام الواردة في ميزانية الشركة - الخطوات المستقبلية للفترة المقبلة، حيث أن رقابة قضاء الموضوع تقتصر على المعلومات الواردة في النشرة بالموضوع التي نشرت من أجله ومدى تناسقها فيما بينها لتعطي معنى مفهوم لقارئها¹.

الفرع الثاني: التلاعب بأسعار البورصة.

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب غير مضمون لصاحبه على الدوام، لذلك وفي سبيل الكسب السريع والمضمون قد تعمد بعض الجهات العمل في البورصة ومن بينهم الوسطاء في عمليات البورصة إلى التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح بدون وجه حق غشاً، وليس نتيجة طبيعية لعمليتي العرض والطلب، أي على مبدأ الحرية في السوق بل نتيجة للارتفاع والانخفاض المفعل، لما ينتج عنها من سحب ثقة المستثمرين وما ترتب عنها من نتائج وخيمة للمستثمرين على حساب المستثمرين الآخرين².

ولقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي والمصري) لمنع التلاعب بالأسعار، إذ نجد أن المشرع الفرنسي في قرار 28 نوفمبر 1968 في المادة 10 ف 3 يعاقب بالسجن سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 10 مليون فرنك أو أكثر إلى حدود عشرة أضعاف الأرباح المحققة كل من قام أو حاول القيام بهذه الجريمة وكذا المشرع المصري في قانون عدد 95 لسنة 1992 الخاص باصدار قانون سوق رأس المال في الفقرة السادسة من المادة 36 على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو

1 منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002، ص 35.

2 محمد مظهر فرغلي علي، المرجع السابق، ص 400.

بإحدى هاتفن العقبوففن؁ كل من عمد إلى قفد سعر غير حقفق أو عملفة صورفة أو فحاول بطرفق الفدلفس الفأفر على أسعار السوق.¹

الخافمة:

ومما سبق بفانه فمكن القول أن الوسف المالف فعبفر من أهم الركائز الأساسية فف البورصة؁ ففث لا فمكن فداول الأوراق المالفة فافل هذه السوق من طرف المسفمرفن إلا بفوسفطه لإفمام وإبرام العملفاء؁ وذلك حمافة للمسفمرفن الففن لا ففوفر ففهم الخبرة والكفاءة اللازمة وحتف لا ففوعوا فرفسة المضارففن المحفرففن.

وقد خلصف فراسة الموضوع إلى جملة من الففائف فوجز أهمها ففما فلف:

- لكف فكفسب الوسف فف سوق الأوراق المالفة صفة الوساطة فجب أن ففوفر ففه شروط خاصة أفدكف عليها الفوائفن المتعلقة ببورصة الففم المنقولة وذلك للصول على الإعماف (الفرففص).
- فمف المشرع الفزائرف الإحفكار الممنوح للوسف المالف؁ بجزاء ماففة و فأفببفة وجزائف؁ فبطلان عملفة الفداول الفف ففم فون الفق فف الإحفكار الممنوح للوسف هو الفزاء المافف؁ أما الفزاء الفزائرف فهو اعفبار الففل الفف ففم من فون ووجود هذا الإحفكار فرفمة وساطة فر قانونفة وفوق علىه عقوبة ففانة الأمانة بظروف الففففد لكونها من طرف وسفط.
- لم ففد المشرع الفزائرف فف فرفمة اسفغال معلوماف فافلفة خصائف المعلومة الإفمافزفة محل الفعامل المحظور.
- فلو الففرع الفزائرف من الفص على المسؤلفة الفزائفة للشخص المعنوف فف فرائف البورصة؁ ذلك أن المشرع وان فبنى المسؤلفة الفزائفة للأشخاص المعنوفة فف قانون العقوبات فف المادة 51 مكرر؁ إلا انه قرن هذه المسؤلفة بشرف الفص علىها فف القانون؁ الأمر الفف ففدعو إلى عدم المسائلة الفنائفة للوسف المالف الفف هو شخص معنوف فف فرائف البورصة.

¹ - منفر بورفشة؁ المرفع السابق؁ ص 45.

ونقترح بناءً على دراستنا بعض التوصيات أهمها:

- نوصي المشرع الجزائري على ضرورة التدخل وتحديد مسؤولية الوسيط باعتباره شخص معنوي في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة، في ظل غياب نص صريح.
- لا بد أن يحدد المشرع الجزائري في جريمة استغلال معلومات داخلية خصائص المعلومة الإمتيازية محل التعامل المحظور، وكذا تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة وذلك في ظل غياب نصوص قانونية واضحة وتطبيقات قضائية.
- اتباع سياسة صارمة على المخالفات المرتكبة بمقتضى النظام 96/08 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم و مراقبتهم، حيث لم ينص هذا النظام على أي عقوبات جزائية منفردة خاصة أن الوسطاء يعتبروا الحلقة الأهم في تعزيز الثقة في البورصة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، دار هومة، طبعة 13، الجزائر 2013.
- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمد مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية لثقة في سوق رأس المال وجرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2006.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، كلية العدالة الجنائية، 2013، 2014، ص 24.

ثالثاً: المجلات العلمية.

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.
- سليمة نشنش، شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة وإطارها القانوني في الجزائر، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، 2006.
- سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة الأوراق المالية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، د ب ن، د س ن.
- صالحة العمري، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، عدد أبريل، 1989.

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، الصادرة في 23 ماي 1993
- قرار 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 36، الصادرة في 01 جوان 1997.